المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في قضاء الديون

جمعاً ودراسةً

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

علي بن صالح المري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

هشام بن عبد الملك آل الشيخ

العام الدراسي ١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن فضل العلم عظيم، إذ به يعرف الله تعالى، وبه يعبد، وكل علوم الشرع له مترلته العالية، ومرتبته السامية، غير أن علم الفقه المستمد من الكتاب وصحيح السنة له مكانته الخاصة من بين العلوم، فهو خلاصة فهم العلماء لهذين الأصلين العظيمين.

ولما كان سلف هذه الأمة يستنبطون الأحكام بعد تحصيل آلة ذلك، والنظر الدقيق في المراد من النص، مع مراعاة الجوانب المقاصدية، والأخذ بعين الاعتبار لتلك القواعد والأسس التي درج عليها من سبقهم، واستقر قبولها عندهم، لما كانوا كذلك فإن على من أراد الوصول إلى ما وصلوا إليه، أن يسلك الطريق التي سلكوها، في الفهم والاستنباط، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية، وهذا مما يجعل لتلك القواعد أهمية كبرى للفقيه والمتفقه.

وعلم القواعد الفقهية قد استقرت ملامحه، ورست قواعده كسائر علوم الفقه، وصار علماً مستقلاً بذاته، بل قد فصّل فيه العلماء بما يضفي عليه مزيداً من الرسوخ والاستقرار، حتى جعلوا فيه قواعد كبرى، وقواعد أقل عموماً منها، وجعلوا قسيم ذلك ما هو أخص منه وهو الضوابط الفقهية، فظهرت بذلك جهودهم بارزة في الاهتمام بهذا الجانب من الفقه، كما ظهرت بذلك أهمية علوم الفقه عامة، وعلم القواعد والضوابط الفقهية خاصة.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت

موضوعاً جديراً بالبحث، وهو موضوع:

«الضوابط الفقهية في قضاء الديون» جمعاً ودراسة

وقد بذلت الوسع في جمعها، مع أني لا أزعم أني قد أحصيت كل الضوابط في هـذا الباب.

❖ **تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:**

١- ما لهذه الضوابط من أهمية فقهية عظيمة؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يُسهِّل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢- أن الضابط – كما هو متقرر - يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.

٣- أن الضوابط في قضاء الديون من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها أحد، فأحببت أن أجمع ضوابطها طلباً للإفادة والاستفادة.

٤- أن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.

٥- أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها و أحكام مثيلاتها.

❖ **الدراسات السابقة فيه:**

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبدالباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد

العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧- الضوابط الفقهية في الإجارة لعاصم اللحيدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبدالعزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

١٢- الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه لأحمد الفيفي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

١٣- الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملك غيره لسعد السبر خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

١٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه لحكيم المحيميد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن في هذا الفصل من العام١٤٣٠هـ.

وهذه البحوث منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين، بخلاف موضوع بحثي فهو عام، لم أتقيد فيه بمثل ذلك، و منها ما هو في أبواب فقهية مغايرة لموضوع الضوابط الفقهية في قضاء الديون الذي هو موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة.

وأقرب هذه البحوث شبهاً ببحثي بحث عبد الله البسام فيما يتعلق بالقرض وبحث حكيم المحيميد وهو الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه ومع هذا فيوجد فروق بين بحثي وبين بحثي الباحثين إلى ما يلي:

المقارنة مع بحث البسام:

لم يشاركني في شيء من الضوابط إلا في ضابطين اشترك معي في معناهما دون لفظهما وهما:

١) المبحث السادس لدي من الفصل الثاني: "الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل".

وورد في بحث البسام في المبحث الرابع من الفصل الرابع بعنوان: "إن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً".

٢) المبحث الحادي عشر لدي من الفصل الثاني:" كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا"، وورد في بحث البسام في المبحث الأول من الفصل السادس بعنوان: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام".

المقارنة مع بحث المحيميد:

البحثان يفترقان عموماً من النواحي التالية:

١) أن بحث المحيميد بحث عام في موضوع الوفاء بالدين والإبراء منه حيث إن ما ذكره من الضوابط غير مقيد بجزئية معينة في الموضوع.

٢) أن بحث المحيميد تكلم عن الإبراء من الدين وهو ما لم أتعرض له في بحثي.

٣) أن تقسيم بحث المحيميد للفصول إنما هو بالنظر إلى الجزئيتين المذكورتين في العنوان وهما: "الوفاء بالدين والإبراء منه"، وأما تقسيم الفصول لدي فهو متعلق بالأركان في الموضوع وهما: "المتداينان ومحل الدين".

ومع هذا فقد اشترك بحثي مع بحث المحيميد في خمسة ضوابط فقط مع اختلاف يسير في بعضها كما هو موضح وهي كما يلي:

أولاً: المباحث المشتركة:

١) المبحث الثاني لدي من الفصل الأول: "كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً"، فقد ورد في بحث المحيميد في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول بلفظ: "من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً ولا يرجع بما دفع".

٢) المبحث الثاني لدي من الفصل الثاني: "الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها"، فقد وردت هذه القاعدة في بحث المحيميد في المبحث الثامن من الفصل الأول بعنوان: "المقاصة في الديون لا في الأعيان".

ويلاحظ أن الضابط الذي ذكره إنما هو جزء من الضابط الذي ذكرته؛ حيث إن الضابط الذي أوردته أعم وأشمل.

٣) المبحث السابع لدي من الفصل الثاني: "من وجب عليه دين أو يمين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه"، وردت هذه القاعدة بنصها في بحث المحيميد في المبحث السابع من الفصل الأول.

٤) المبحث التاسع لدي من الفصل الثاني: "الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض

حتى لا يثبت الأجل بلا شرط"، فقد وردت في بحث المحيميد في المبحث الثاني من الفصل الأول بعنوان: "الحلول في الدين أصل والأجل فيه عارض".

ويلاحظ أن في النص الأول زيادة: "حتى لا يثبت الأجل بلا شرط".

٥) المبحث العاشر لدي من الفصل الثاني: "من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً"، فقد ورد في بحث المحيميد في المبحث الخامس من الفصل الأول بعنوان: "ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت".

ويلاحظ أن هذا الضابط في بحث المحيميد عام في الحقوق المالية بخلاف الضابط الذي ذكرته فهو خاص بالدين.

وقد افترق بحثي عن بحث المحيميد في **سبعة عشر ضابطاً** وهي كما يلي:

ثانياً: المسائل التي انفرد بها بحثي "الضوابط الفقهية في قضاء الديون" عن بحث المحيميد "الضوابط الفقهية المتعلقة بوفاء الدين والإبراء منه" فيمايلي:

١) المبحث الثاني: "التعريف بقضاء الدين ومشروعيته".

٢) المبحث الثاني من الفصل الأول: "من قضى دين غيره مضطراً في مال نفسه لا يكون متبرعاً فيه ويرجع عليه".

٣) المبحث الثالث من الفصل الأول: "الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها".

٤) المبحث الرابع من الفصل الأول: "من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواء كان من جنس حقه أو لم يكن".

٥) المبحث الخامس من الفصل الأول: "القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً".

٦) المبحث السادس من الفصل الأول: "كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون والخصومة بالمطالبة بالحقوق".

٧) المبحث السابع من الفصل الأول: "العقد الصحيح يوجب على كلٍ من المتعاقدين

ما اقتضاه العقد".

٨) المبحث الثامن من الفصل الأول: "ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه".

٩) المبحث التاسع من الفصل الأول: "م الزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض".

١٠) المبحث العاشر من الفصل الأول: "الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً".

١١) المبحث الحادي عشر من الفصل الأول: "الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ول تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ".

١٢) المبحث الأول من الفصل الثاني: "كل مالٍ يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة".

١٣) المبحث الثالث من الفصل الثاني: "الدين يقضى من أيسر المالين".

المبحث الرابع من الفصل الثاني: "جميع الديون تقضى من جميع الأموال".

١٤) المبحث الخامس من الفصل الثاني: "ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة والمرض".

١٥) المبحث السادس من الفصل الثاني: "الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل".

١٦) المبحث الثامن من الفصل الثاني: "من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء".

١٧) المبحث الحادي عشر من الفصل الثاني: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا".

❖ **منهج البحث وهو كالآتي:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.

٦.- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩ العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص الآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرِّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام والفرق.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينَين:

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول:كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني:من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع:من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جـــاز لـــه أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس:كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة،كـــالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الحادي عشر: الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدَّين:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسر المالين قضاء:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث التاسع: من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث العاشر:كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهـــي ربا:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام والفرق.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه.

والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم[١].

ثانياً: الضابط اصطلاحاً:

قال الفيومي[٢]: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٣].

ويمكن تعريفه بأنه: ما «قصد به نظم صور متشابهة»[٤].

ومن شروطه أن يكون: مطرداً منعكساً يقوم عليه دليل[٥].

فتتفرع المسائل والفروع على هذا الضابط[٦].

والضابط والقاعدة على هذا التعريف بمعنى واحد، وسيأتي بيان الفروق، إن شاء الله تعالى.

---

(١) تهذيب اللغة، مادة (ضبط) ٤٩٢/١١، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (ضبط) ٣٨٦/٣، ولسان العرب، مادة (ضبط) ص٢٥٤٩.

(٢) هو أبو العباس؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، فقيه ولغوي، اشتهر بكتابه: «المصباح المنير»، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠ هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣٧٢/١، والأعلام للزركلي ٢٢٤/١- ٢٢٥.

(٣) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٥١٠/٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص١١

(٥) إعلام الموقعين ٣٩٠/٣.

(٦) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للأسنوي ص٣٦٥، والتمهيد للأسنوي ص٣٨٦، والفروق للقرافي ١١٥/١.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة:

قال ابن فارس[١]: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»[٢].

وقال ابن منظور[٣]: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، .... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»[٤].

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

أما الفقه اصطلاحاً، فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٥].

و«مدلول كلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عامّاً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية»[٦].

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧-١٠٦، والأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥/٦-١٦، والأعلام للزركلي ١٠٨/٧.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) ص٣٤٥٠.

(٥) الإبهاج للسبكي ٢٨/١، والتمهيد للأسنوي ص٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥/١.

(٦) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٣٨، الحاشية (١).

المطلب الثالث

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

أما تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً فهو:

ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[١].

والقواعد الفقهية هي «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[٢].

وهذا التعريف هو المختار؛ لأن الضابط الفقهي يختلف عن القاعدة الفقهية، وذلك بالنظر الدقيق للفروق بين المصطلحات العلمية.

وهذا ما سأتعرض له في المطلب التالي وهو:

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦ .

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الضابط الفقهي أعم من القاعدة الفقهية:

وبناءً على هذا القول «رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه،.... وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها: صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»[(١)].

وهذا القول فيه تناقض؛ فتعريفه للضابط يشابه تعريفه للقاعدة، ثم يتوسط التعريفين قوله: وهي- أي الضابطة – أعم من القاعدة، فكيف يكون العموم والخصوص بين التعريفين، وهما متشابهان؟.

ثم إن صاحب القول لم يذكر أي مثال توضيحي، مما يجعل هذا القول محصور في حيز الأذهان، ولا مثال له على الصعيد الخارجي، والله أعلم.

القول الثاني: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية بمعنى واحد:

وهو قول الفيومي[(٢)]، وتبعه على هذا جمع من أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين[(٣)].

القول الثالث: الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية متباينان باعتبار مجال كل منهما:

قال ابن نجيم[(٤)]: «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[(٥)].

---

(١) غمز عيون البصائر ٢/٥

(٢) المصباح المنير، مادة (قعد)، ٢/٥١٠.

(٣) ينظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير ١/٢٩، والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص٨-١٠، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص٢٣.

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٩٢.

وقال تاج الدين السبكي[١]: «الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[٢].

وقال السيوطي[٣]: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً باب واحد»[٤].

وقال صاحب كتاب الكليات[٥]: «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»[٦].

فعلى هذا القول، وفي ضوء النصوص السابقة يمكن أن تُستخلص الفروق التالية:

١- القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث عدد الفروع المندرجة تحت كل منهما.

٢- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى، أما الضابط فإن فروعه في باب واحد.

٣- القاعدة الفقهية تكون في الغالب محل اتفاق بين المذاهب الفقهية المعتبرة، بينما الضابط الفقهي قد يكون ضابطاً عند بعض المذاهب دون البعض، وهذا ما لمسته أثناء بحثي.

٤- الاستثناء في القاعدة الفقهية أكثر من الاستثناء في الضابط؛ وهذه النسبية يفرضها

---

(١) هو الإمام قاضي القضاة الفقيه المؤرخ تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ. من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٦/٣، والأعلام للزركلي ١٨٤/٤- ١٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ص١١

(٣) هو الإمام الحافظ المتفنن جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين اعتزل وعكف على التصنيف، فأكثر منه، فيقال أنه صنف نحو (٦٠٠) مؤلف، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر في النحو. ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام للزركلي ٣٠١/٣- ٣٠٢.

(٤) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٧/١.

(٥) هو القاضي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، صاحب كتاب «الكليات»، عاش وولي القضاء القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ، ودفن في تربة خالد، وله كتب أخرى بالتركية. ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٨/٢.

(٦) الكليات لأبي البقاء ص٧٢٨.

مجال كل منهما، فكلما كان المجال أوسع كان تطرق الاستثناء إليه أكثر، وهذا الفرق في الغالب.

وأرى أن القول الثالث هو الراجح لأمور:

١- لأنه ما من اصطلاح إلا وله تأريخ؛ يصل في النهاية إلى مرحلة الاستقرار، وهذا ينطبق على اصطلاح الضابط الفقهي، وبيان ذلك أن التصنيف في باب التقعيد الفقهي - الضوابط الفقهية — مر بأربع مراحل:

أ- مرحلة النشأة: وبداية هذه المرحلة منذ ظهور الدين الإسلامي، وتمتد إلى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم من القرون الأولى.

ب- مرحلة التكوين: وبدايتها من بدء التصنيف على وجه العموم، ثم التصنيف على الاستقلال في باب التقعيد، وكان ذلك في القرن الرابع الهجري.

ج- مرحلة الاستقرار: وهذه المرحلة بدأت في نهاية القرن الثامن، كما يظهر من قول السبكي، وبدأت جلية في القرن العاشر الهجري، ويتبين ذلك من خلال قول ابن نجيم والسيوطي.

د- مرحلة العصر الحديث: وبدأت هذه المرحلة في نهاية القرن الثالث عشر من خلال وضع مجلة الأحكام العدلية، وبدت واضحة من خلال البحوث الأكاديمية المتخصصة في وقتنا الراهن.

٢- إن عناية المصنفين في التعريفات ومحترزاتها يجنحون إلى بيان الفروق الدقيقة بين المصطلحات؛ بحيث لا تشتبه، والقول بالفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية سير على الجادة.

٣- إن تمسك بعض المتأخرين والمعاصرين بالاصطلاح الأول لا يغض من رتبتهم، كما أنه لا ينقض ما استقر عليه الاصطلاح.

ومع هذا الترجيح أقول: إن الخلاف الاصطلاحي هاهنا إنما هو خلف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح وليس له أثر عملي في التطبيق، والله أعلم.

المبحث الثاني

التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين.

المطلب الأول

التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً

أولاً: قضاء الدين لغة:

قضى الغريم دينه قضاء: أداه إليه، واستقضاه: طلب إليه أن يقضيه، وتقاضاه الدين: قبضه منه[١].

ثانياً: قضاء الدين اصطلاحاً:

القضاء: يشبه الأداء[٢].

والدين: اسم لمال يصير في الذمة بالعقد[٣].

وقضاء الدين: أداؤه[٤].

وهذا من أخصر التعاريف، وهو تعريف مركب بمفرد.

وقوله: «أداؤه»: قيد يخرج به الإبراء والإسقاط.

والمقصود من قضاء الدين تفريغ الذمة؛ لأن الذمة مشغولة بالمال للغير.

و«تفريغ الذمة: معناه جعل الذمة فارغة، وهو يحصل بالأداء مطلقاً، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل»[٥].

ومحل بحثنا القضاء لا الإبراء.

---

(١) لسان العرب، مادة «قضي» ١٥/١٨٨.

(٢) قواعد الفقه، للبركتي ص٤٣٢.

(٣) طلبة الطلبة ص١٦٤.

(٤) طلبة الطلبة ص٢٨٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٣١٢.

المطلب الثاني

مشروعية قضاء الدين

دل على مشروعية قضاء الدين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: «أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة»[٢].

قلت: وبإمعان النظر بسياق الآية وفحواها يلاحظ تقديم الدين على حق الميراث وحق الوصية، وهي حقوق لازمة، مما يشير إلى أن قضاء الدين ألزم، والله أعلم.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: «يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم»[٤]، ثم ذكر أن من صفاتهم عدم أداء الحقوق المالية.

قلت: ومن الحقوق المالية قضاء الدين؛ فمن جحد الناسَ أموالهم، وهي دين لازم في ذمته، فقد شابه اليهود في صفاتهم، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية:١١.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٦٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية:٧٥.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣٧٥.

وأما السنة:

١- قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

٢- وقوله ﷺ: «مَطْلُ الغني ظلم»(٢).

و«المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر»(٣).

٣- وكان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»(٤).

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»(٥).

والاستدلال بهذه الأحاديث ظاهر.

وأما الإجماع:

فقد «أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته»(٦).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ص٤٤٧، رقم الحديث (٢٣٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص٤٢٧، رقم الحديث (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ١١٩٧/٣، رقم الحديث (١٥٦٤).

(٣) فتح الباري ٤٦٥/٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ص٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٣)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث (١٦٠١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ص٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ٤٩٥/١، رقم الحديث (٧١٥).

(٦) مراتب الإجماع ص٥٨.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينَين

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول:كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً.

المبحث الثاني:من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه.

المبحث الثالث: الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.

المبحث الرابع: من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه.

المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

المبحث السادس:كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة،كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق.

المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

المبحث الثامن: ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه.

المبحث التاسع: ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض.

المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً.

المبحث الحادي عشر: الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ.

المبحث الأول

كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- كل من قضى دين غيره بغير أمره كان متطوعاً[١].

٢- من قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه[٢].

٣-من قضى دين غيره بغير أمره كان متبرعاً[٣].

٤- من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد[٤].

٥- من أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه[٥].

٦- لو أدى دين غيره من غير ضمان بغير إذنه لم يرجع بإذنه[٦].

٧- غير الضامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه فلا رجوع لأنه متبرع[٧].

٨- إن أدى عنه بغير إذنه متبرعاً لم يرجع بشيء[٨].

٩- كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك[٩].

---

(١) الفوائد البهية ٢٣٩.

(٢) الهداية شرح البداية ٣/٨٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٥٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/١٣٧.

(٥) السراج الوهاج ص٢٤٣- ٢٤٤.

(٦) الوسيط ٣/٢٥١.

(٧) روضة الطالبين ٤/٢٦٦.

(٨) المغني ٤/٣١٠.

(٩) فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٤٨.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من ابتدأ فقضى دين آخر غير مضطر متبرعاً، فقد برئت ذمة المدين، ولا يحق للمتبرع الرجوع بقيمة الدين على المدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

١- أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين»؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين»؟ قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه[١].

وجه الدلالة: «لو كان له أن يرجع كان قائماً مقام الأول وكان حاله بعد أدائه كهو قبله»[٢].

٢- لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه[٣]، والأصل أن لا يجبر أحد أداء دين غيره ما لم يكن ثمة سبب شرعي كالكفالة أو الحوالة[٤].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذهب إلى القول بهذا الضابط الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

وذهب المالكية إلى أن «من أدى دين غيره رجع عليه»[٨].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ص٤٢٩، رقم الحديث (٢٢٩٥).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/٤.

(٣) المغني ٣١٠/٤.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٢/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٥٠/٥.

(٦) روضة الطالبين ٢٦٦/٤.

(٧) المغني ٣١٠/٤.

(٨) التاج والإكليل ١٠٤/٥.

والدليل مع الجمهور[١]، فالراجح قولهم:

١- لوجود الدليل الصحيح في محل النـــزاع.

٢- ولسلامة دليلهم من المعارض.

٣- ولعدم الدليل عند المالكية؛ سوى قول إمامهم: «من أدى عن رجل حقاً لزمه بغير أمره فله أن يرجع عليه»[٢]، ولا حجة في قول أحد عند وجود الدليل.

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من هذا الضابط:

١- ما لو أدى الولي – أب أو جد - دين محجوره بنية الرجوع أو ضمن عنه كذلك فإنه يرجع[٣].

٢- وما لو صار الدين إرثاً للضامن فإن له الرجوع لانتقال الدين إليـــه ولـــو كـــان الضمان بغير إذن[٤].

٣- واستثنى بعض الحنابلة: من قضى دين غيره بغير إذن ناوياً للرجوع: له الرجوع[٥]. الرجوع[٥].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل عليه دين، فأداه عنه آخر دون علمه متبرعاً، ثم بدا للمتـــبرع أن يطالـــب المدين بالدين، ليس له ذلك تفريعاً على الضابط.

٢- رجل عليه دين، فأداه عنه آخر متبرعاً، ثم توفي المتبرع، فطالب الورثـــة المـــدين بالدين، ليس لهم ذلك تفريعاً على الضابط.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٠٨/٤.

(٢) التاج والإكليل ١٠٢/٥.

(٣) مغني المحتاج ٢١٠/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٣/٤.

(٤) مغني المحتاج ٢١٠/٢.

(٥) الفروع ١٧٥/٤.

المبحث الثاني

من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه[١].

٢- من قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه[٢].

٣- إذا ثبت الدين في حق اثنين، مع تعلقه بملكهما، فالمؤدي منهما لا يكون متبرعاً بل يرجع على شريكه بحصته منه[٣].

٤- معير الرهن إذا قضى الدين بغير إذن الراهن لا يكون متبرعاً[٤].

٥- الإنسان فيما يجبى ملكه لا يكون متبرعاً ويكون له حق الرجوع[٥].

٦- التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من أدى دين غيره؛ لتعلق القضاء بملكه وماله، فيُعد مضطراً لقضاء الدين لفك ملكه، وبالتالي يرجع بما قضى على مَن قضى عنه الدين.

---

(١) البدائع ١٥١/٦، ١٧٢، وينظر: المبسوط ١٠٦/٧.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٥/٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٥٠/١٨.

(٤) تبيين الحقائق ١٩٥/٤.

(٥) البحر الرائق ٣١٣/٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٩/٨.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- أن المالك مضطر إلى قضاء الدين؛ لأنه علق ماله عند الدائن بحيث لا فكاك له إلا بقضاء كل الدين فكان مضطراً في قضاء الكل فكان مأذوناً فيه من قبل المدين دلالة كأنه وكله بقضاء دينه فقضاه من مال نفسه(١).

٢- لأنه قصد به تخليص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما إذا قضاه عنه غيره فإنه يكون متطوعاً في ذلك(٢).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الصيغة الأولى والثانية: نص في المبحث.

أم الصيغة الثالثة والرابعة: فهما من باب التمثيل؛ فالثالثة في الشركة، والرابعة في الرهن.

أما الصيغة الخامسة والسادسة: فعامتان في كل تصرف يضطر الإنسان إليه ويجبر عليه للحفاظ على ما تحت يده وملكه كالإنفاق وقضاء الدين.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- من أعار ماله إنساناً ليرهنه بدينه فرهن ثم افتكه الغير من مال نفسه لا يكون تبرعاً متبرعاً؛ ويرجع على الراهن لأن الراهن لما علم أنه علق مال الغير بدينه ولا يزول العلوق إلا بانفكاكه فكان إذنا له بالفكاك دلالة(٣).

٢- الوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه فله أن يرجع على التركة(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٦.

(٢) المبسوط٧١/٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٧٢/٦، وتحفة الفقهاء ٤٧/٣.

المبحث الثالث

الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها[١].

٢- الخطأ في المستحق يمنع من الإجزاء[٢].

٣- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء الخطأ[٣].

٤- الخطأ في حقوق العباد ليس بعذر[٤].

٥- الخطأ في أموال الناس كالعمد[٥].

٦- العمد والخطأ في أموال الناس سواء[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها كالودائع إذا دفعت إلى غير أربابها، والديون إذا أديت إلى غير أصحابها[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٢٠/١٠.

(٢) الحاوي الكبير ٥٢٠/١٠.

(٣) الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢١١/٤.

(٥) الذخيرة ٥٢٢/٥.

(٦) بلغة السالك ٢١٨/٤.

(٧) الحاوي الكبير ٥٢٠/١٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط بالإجماع؛ فـ«الخطأ في أموال الناس كالعمد إجماعاً زاد أو نقص»[(١)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الخطأ: عبارة عن وقوع الفعل على خلاف مقصود الفاعل[(٢)].

وقد يشكل هذا الضابط مع قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٣)].

ودفع الإشكال أن «الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل»[(٤)].

ولكي يتضح المقام لا بد أن نقسم التصرف تبعاً للتعلق إلى:

١- تصرف له تعلق بحقوق الله.

٢- تصرف له تعلق بحقوق العباد.

٣- تصرف له تعلق بحقوق الله وحقوق العباد.

أما الإثم فمرفوع عن المخطئ في كل الحالات، وإنما كلامنا هل يجزئ أم لا؟.

فكل تصرف اشتمل على خطأ له تعلق بحقوق العباد بوجه من الوجوه فلا يسقط ذلك الحق إلا بالأداء أو الإبراء أو الإسقاط.

---

(١) الذخيرة ٥/٥٢٢.

(٢) نزهة الأعين النواظر ص٢٧١.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩، رقم الحديث (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/٢٠٢، والحاكم ٢/٢١٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٢٦: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع». وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣.

(٤) فتح الباري ٥/١٦١.

وعلى هذا الضابط الذي بصدده الدراسة، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- الخطأ في رقم الحساب البنكي: رجل له على آخر دين، فأراد أن يقضيه، فذهب للصراف الآلي، وأدخل بيانات الدائن، فأخطأ في رقم حسابه، ففي هذه الحالة يلزم المـــدين دفع الدين إلى الدائن لأنه لم يحصل الإبراء، تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له دين على آخر، وأراد أن يقضيه، وللدائن أخٌ شقيق يشبهه، فأعطاها لأخ الدائن ظناً منه أنه الدائن، ففي هذه الحالة ينظر:

إذا كان الشبه بينهما شديد بحيث يصعب التفريق بينهما، فقد برئت ذمته، وإن كان يمكن التفريق وفرط المدين، لم تبرأ ذمته، والله أعلم.

المبحث الرابع

من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه[١].

٢- من جاز أن يقضى منه دينه جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه إذا امتنع[٢].

٣- رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه[٣].

٤- إذا ظفر من له الدين بجنسه كان له أخذه ويسقط عن ذمة من عليه[٤].

٥- من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه[٥].

٦- الإنسان إذا كان له على غيره حق فمنعه إياه وجحده كان له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه[٦].

---

(١) شرح السنة للبغوي ٨/ ٢٠٥.

(٢) الحاوي الكبير ٤١٤/١٧.

(٣) البحر الرائق ١٩٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٧.

(٤) فتح القدير ٣٥٩/٢.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٢.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب ٢١٤/٨.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من وجد فرصة لاستيفاء دين ثابت له، والمدين يمنعه إياه، فله أن يقتضي دينه، سواء كان مثلياً أو قيمياً، على خلاف بين الشافعية والحنفية يأتي تفصيله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)].

وجه الدلالة: «أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه»[(٢)].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

دين الرجل على رجل على ضربين:

أحدهما: أن يكون على مقر ومليء يقدر على أخذه منه متى طالبه به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثماً، وعليه رده وإن كان جنس دينه؛ لأن لمن عليه الدين أن يقضيه من أي أمواله شاء ولا يتعين في بعضه، ويجري على ما أخذه حكم الغاصب على أن يرد ما أخذه، وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصاً؛ لأن القصاص يختص بما في الذمم دون الأعيان.

والضرب الثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه فهو ضربان:

أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة.

والثاني: أن يعجز عنه.

فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة وذلك من أحد وجهين: إما لامتناع الغريم بالقوة،

---

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص١٠٦٢، رقم الحديث (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣، رقم الحديث (١٧١٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٢.

وإما لجحوده مع عدم البينة، فيجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه سراً بغير علمه، فإن قدر عليه من جنس حقه لم يتجاوز إلى غيره، وإن لم يقدر عليه من جنسه جاز أن يعدل إلى غير جنسه سواء كان من جنس الأثمان ومن غير جنسها.

وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين: إما لمطله مع الإقرار، أو الإنكار مع وجود البينة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سراً من جنسه، فيجوز أخذه منه بغير علمه؛ لأن إحواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم.

والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه إلا من غير جنسه، ففي جواز أخذه سراً بعير علمه وجهان:

أحدهما: يجوز تعليلاً بما ذكرنا من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين أن ينفرد ببيعه من غير حاكم.

والوجه الثاني: ليس له أخذه إلا بالمحاكمة لقدرته عليه بما يزول عنه الهم، وهو قول من زعم أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه إلا بالحاكم[1].

هذا مذهب الشافعية، والراجح عندهم: لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه[2].

أما الحنفية فذهبوا إلى أن رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير.

وعند بعضهم له أخذ الدنانير بالدراهم وكذا أخذ الدراهم بالدنانير استحساناً لا قياساً[3].

يقول ابن القيم: «مسألة الظفر: قد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب

(١) الحاوي الكبير ٤١٢/١٧- ٤١٣.

(٢) فتح الباري ٥٠٩/٩.

(٣) البحر الرائق ١٩٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٧.

ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله، ومنعها قوم بالكلية وقالوا: لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به، وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد بها وبالله التوفيق»[1].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذ الضابط:

١- رجل له على آخر دين، والمدين مماطل مع القدرة، فظفر الدائن بمبلغ دينه جاز له استيفاؤه تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين مقداره (٢٠٠٠٠) ريال، والمدين مماطل مع القدرة، فظفر الدائن بناقة المدين، فيجوز له بيعها واستيفاء دينه في وجه عند الشافعية.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٦.

المبحث الخامس

القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً[١].

٢- تسليم عين المبيع إلى المشتري على الوجه الذي اقتضاه العقد[٢].

٣- إذا لم يوجد القبض الذي اقتضاه العقد لم يصر قابضاً[٣].

٤- إذا حل دين السلم وجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه على ما اقتضاه العقد[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط إلى أن قبض الدين حين الاستيفاء يقع وفق ما تم تدوينه من شروط في العقد، فإن لم يكن هناك شرط، فيرجع إلى العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٥].

وجه الاستدلال: أن من مقتضيات الوفاء بالعقد، الوفاء بالشروط الواردة فيه، فمن

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٧٥.

(٢) أصول السرخسي ١/٥٢.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٩٧-٩٨.

(٤) المهذب ١/٣٠٠.

(٥) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

شرط قبضاً بعينه وجب الوفاء به.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن العقود المفيدة لنقل الأملاك كالبيع وقضاء الدين لابد فيها من القبض، «وقبض كل شيء بحسبه:

- فالمكيل المبيع مكايلة: قبضه كيله.
- وإن بيع جزافاً: فقبضه نقله.
- وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد.
- وسائر ما ينقل قبضه نقله.
- وقبض الحيوان أخذه بزمامه أو تمشيته من مكانه.
- وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه.

لأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحياء والإحراز والعادة»[(١)].

وقال المالكية: قبض العقار بالحيازة؛ فإذا حازها فقد قبضها[(٢)].

بينما قبض العقار بالتخلية عند غيرهم[(٣)].

كما أنه يمكن تقييد قبض الدين بزمان أو مكان، واشتراط ذلك في العقد، فإن خالف المدين ذلك الشرط أجبر عليه، خاصة أن الإخلال ببعض الشروط الزمانية والمكانية مما قد يلحق الضرر بالآخر.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١٥/١٢٦.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٩.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل له دين على آخر واشترط عليه أن يقبضه في وقته المحدد في مترله، فلما حلّ الأجل أراد المدين أن يُقبضه الدين في بلدة أخرى تبعد عن مترله مسيرة نصف يوم، ففي هذه الحالة يجبر المدين أن يقبض الدين في مترل الدائن، تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له دين على آخر واشترط عليهأن يقبضه خارج بلده، وكان بلده تكثر فيه الفتن والحروب، ثم عين البلد التي يريد أن يقبض فيها دينه، ففي هذه الحالة عند حلول الأجل يلزم المدين الواء بشرط القبض تفريعاً على الضابط.

المبحث السادس

كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة،كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة،كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق[١].

٢- جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجرى فيه النيابة[٢].

٣- لا تكون الوكالة إلا فيما تصح فيه النيابة[٣].

٤- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة[٤].

٥- ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة[٥].

٦- كل ما صحت فيه النيابة تصح فيه الوكالة[٦].

٧- تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحدود وبعض القرب[٧].

---

(١) الإفصاح ٢/١٠.

(٢) مرقاة المفاتيح ٦/١٢٤.

(٣) التاج والإكليل ٥/١٨١.

(٤) التلقين ٢/٤٤٥.

(٥) الشرح الكبير ٣/٣٧٧.

(٦) بلغة السالك ٣/٣٢٠.

(٧) منح الجليل ٦/٣٥٧.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن جميع المعاملات المالية مما يجوز فيها الوكالة لجواز النيابة فيها؛ «فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه كالسلم والصرف والتولية وغيرها، وفي الرهن والهبة والصلح والابراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والمضاربة والإجارة والجعالة والمساقاة والايداع والإعارة والأخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبولها»[١].

والذي يهمنا في هذا المقام، جواز الوكالة في قضاء الديون واقتضائها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أن امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته»[٢].

وجه الاستدلال: لأن النبي ﷺ قاس دين الله تعالى بدين العباد بقوله: لو كان على أبيك دين قضيته، وذلك تجزىء فيه النيابة ويقوم فعل النائب مقام فعل المنوب عنه كذا هذا[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط متفق عليه بين الأئمة، فقد اتفقوا على أن التوكيل يصح فيما تصح فيه النيابة عنه[٤]، فإن مثل هذا من الأمور المالية تصح فيه النيابة اتفاقاً[٥]، إن كانت مالية محضة محضة كرد العواري والودائع والغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك فلا خلاف في صحة النيابة فيها[٦].

---

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٤.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٩٧٠/٢، رقم الحديث (٢٩٠٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٥٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٢/٢.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ٤٥٦/١.

(٥) الفروق للقرافي ٣٢٨/٢.

(٦) الفروق للقرافي ٣٣٣/٢.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

١- رجل وكّل ابنه، وقد توفرت فيه شروط صحة التوكيل من البلوغ والعقل وغيره، في قبض دين له على آخر، صحت الوكالة تفريعاً على الضابط.

٢- رجل وكّل صاحبه، وقد توفرت فيه شروط صحة الوكالة، لقضاء ديـــن عليـــه لآخر، صحت الوكالة تفريعاً على الضابط.

المبحث السابع

العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

١- العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد[١].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العقد الصحيح يوجب علي كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد مثل ما يوجب التقابض في البيع والاجارة والنكاح ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة فان لزومها يقتضي وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها[٢].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يمكن الاستدلال على هذا الضابط بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٣].

وجه الاستدلال: أن من مقتضيات الوفاء بالعقد، الوفاء بالشروط الواردة فيه، وكل ما يقتضي العقد الصحيح.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

العقد الصحيح: هو ما توفر الشرط والركن فيه[٤].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٠٦-٤٠٧.

(٣) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٥١٢.

ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده[١].

والعقود من حيث اللزوم وعدمه نوعان:

١- عقود لازمة: كالبيع والاجارة والنكاح والقرض ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة، فإن لزومها يقتضى وجوب الوفاء بها وتحريم نقضها، فالعقد الصحيح يوجب علي كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد.

٢- العقود الجائزة: من الوكالات بأنواعها والمشاركات بأصنافها، فإنها لا توجب الوفاء مطلقاً، إذ العقد ليس بلازم يجب الوفاء به بل هو جائز مباح وصاحبه مخير بين إمضائه وفسخه، وإذا فسخه كان نقضاً له لكن ما دام العقد موجوداً فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال فإنه عقد أمانة[٢].

تنبيه:

وهذا الضابط أعم من المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

فعقد الدين الصحيح يوجب القبض، والضمان، وغيرهما من موجبات العقد الصحيح.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل اقترض من آخر صاعاً من قمح، فلما حلّ وقت القضاء أراد المدين دفع صاعين من شعير، لم يصح تفريعاً على الضابط، لأن العقد الصحيح هنا يوجب الوفاء بصاع من قمح.

٢- رجل له دين على آخر، فوكل به سفيهاً ليقبضه، لا يجوز، لأن وكالة السفيه لا تجوز، وبالتالي لا يترتب الأثر على هذا العقد ولا يحصل به المقصود، تفريعاً على الضابط.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٦٣/١٨.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/٢٩.

المبحث الثامن

ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه[١].

٢- ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه[٢].

٣- من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط في محل البحث – قضاء الديون – أنه إذا اختلف المدين والدائن في أصل الدين أو قضاء الدين، ولا بينة، فالقول قول صاحب الظاهر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال لا. قال: «فلك يمينه»[٤].

٢- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك: فاليقين الظاهر، والشك خلاف الظاهر المدعى به.

---

(١) الحاوي ٣٧٨/٩ بتصرف.

(٢) الحاوي ٣٧٨/٩.

(٣) أصول البزدوي ٣٦٧/١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، رقم الحديث (١٣٩).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

البينة حجة قوية، وهي على المدعي: وهو من يخالف قوله الظاهر، وبما أن جانب المدعي ضعيف فكُلف حجة قوية وهي البينة[١].

فإن تعذر إقامة البينة فيعمل بما يقتضيه الظاهر، إذ الأصل براءة الذمة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- ادعى رجل ديناً على رجل بوجه من الوجوه فأنكر الآخر فالبينة على المدعي بدعواه أمراً عارضاً؛ وهو اشتغال ذمة الغير بحقه، والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالأصل وهو براءة ذمته، فإن أقر بالدين وقال: قد قبضته إياه كان هو المدعي؛ لأن القضاء يعترض الوجوب فهو الذي يدعي الآن أمراً عارضاً، وكذلك إن ادعى الإبراء أو التأجيل فهو المدعي، لأن الإبراء مفرغ لذمته بعد اشتغالها باتفاقهما، والتأجيل يؤخر المطالبة بعد تقرر السبب بوجه المطالبة باتفاقهما فهو الذي يدعي أمراً عارضاً فعليه البينة[٢].

وعلى كل الأحوال فالحكم للمتمسك بالظاهر، تفريعاً على الضابط.

٢- ادعى رجل ديناً على آخر فأقر، ثم قال: أوفيته، لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل؛ للتناقض، ولو تفرقا عن هذا، ثم قال: أوفيته وبرهن على الإيفاء بعد ما أقر قبل لعدم التناقض، ولو ادعى الإيفاء قبل إقراره لا تقبل[٣].

وهذا التفصيل كله لأن الظاهر يقتضيه فيحكم به تفريعاً على الضابط.

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٤٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧/٣٢.

(٣) غمز عيون البصائر ٣/٤٢.

المبحث التاسع

ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض[١].

٢- ما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة كقضاء الديون والتدبير والوصية[٢].

٣- الإقرار في حال الصحة والمرض سواء[٣].

٤- حال المرض في قضاء الدين بمنزلة حال الصحة[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من ثبت الدين في ذمته ولزمه القضاء حال صحته، يلزمه القضاء من ماله في حال مرضه، وكذا إذا أقر في حال مرضه أنه لزمه دين في حال الصحة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

إن الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء لم يجعلا سمة في استقرار الفرض[٥].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك: ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دينه دون بعض.

---

(١) الحاوي ٢٩/٧.

(٢) المغني ٤٢٠/١٠.

(٣) الإقناع للشربيني ٣٢٨/٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٦٢/٥.

(٥) الحاوي ٣٢/٢.

وقال غيرهم: له أن يقضيه ويسلم له ما قبض.

وعلل ذلك بما أن قضاءه للدين من جميع المال وجب أن يكون حال المرض في قضاء الدين بمنزلة حال الصحة فيجوز قضاؤه ولا يحاصه سائر الغرماء[١]

ثم إن سبب وجود القضاء كان في حال الصحة، فوجود القضاء وإن حصل في حالة المرض لما كان سببه موجوداً في حال الصحة فالواجب كان معتبرا من جميع ماله.

ألا ترى أن الصحيح لو ضمن الدرك عن رجل في دار باعها، ثم مرض فلزم الدرك كان مطالباً من جميع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة على وجه لا يمكنه الرجوع عنه فكان معتبرا من جميع المال؛ لأن سببه لزم في حال الصحة هنا، لأن الوجوب مستند إلى سببه ولما تم السبب هنا ولزمه في حال الصحة استند حكم الوجوب إليه[٢].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

١- إذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنايات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة، ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معاً لا يقدم واحد على الآخر، ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا، والله تعالى أعلم[٣].

٢- أقر رجل في مرضه أنه كفل آخر في الصحة لزمه ذلك في جميع ماله إذا لم يكن لوارث ولا عن وارث؛ لأن الكفالة في الصحة سبب لوجوب الدين عليه، وإقراره في المرض بسبب وجوب الدين مضافاً إلى حال الصحة يكون إقرارا بالدين وإقرار المريض للأجنبي بالدين صحيح[٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٦٢/٥.

(٢) المبسوط ١٩٦/١٧.

(٣) الأم ١٢١/٧.

(٤) المبسوط ١٢٧/٢٠.

المبحث العاشر

الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً[١].

٢- لا يكون القابض والمقبض واحداً[٢].

٣- قابض مقبض لنفسه متعذر شرعاً[٣].

٤- اتحاد القابض والمقبض ممنوع[٤].

٥- إتحاد القابض والمقبض يمتنع إلا في صور[٥].

٦- القاعدة في القبض عدم جواز اتحاد القابض والمقبض[٦].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن لا يتولى الشخص نفسه طرفي العقد في المعاملات ومنها اقتضاء الدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- لأنه متهم في محاباة نفسه[٧].

٢- اتحاد القابض والمقبض ممنوع لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها وإذا كان

---

(١) روضة الطالبين ٣٧٥/٥.

(٢) روضة الطالبين ٥٢٠/٣.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٨٠/٤.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ٢٨١/١.

(٥) المنثور في القواعد ٨٩/١.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٨١/٢.

(٧) إعانة الطالبين ٣٦٧/٢.

مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع[١].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لما مر من تعليل في دليل الضابط، ويستثنى صور من هذا الضابط صور:

الأولى: الوالد يتولى طرفي القبض في البيع؛ لأن القبض لا يزيد على العقد وهو يملك الانفراد به.

الثانية: وفي النكاح إذا أصدق في ذمته أو في مال ولد ولده لبنت ابنه.

الثالثة: إذا خالعها على طعام في ذمتها بصيغة السلم، وأذن لها في صرفه لولده منها فصرفته له بلا قبض برئت.

الرابعة: مسألة الظفر؛ إذا ظفر بغير جنس حقه أو بجنسه وتعذر استيفاؤه من المستحق عليه طوعاً فأخذه يكون قبضاً منه لحق نفسه فهو قابض مقبض.

الخامسة: لو أجر داراً وأذن له في صرف الأجرة في العمارة جاز.

السادسة: لو وكل الموهوب له الغاصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه.

السابعة: أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه.

الثامنة: أكل الوصي الفقير مال اليتيم، إن جعلناه قرضاً اتحد المقرض والمقترض، وإن لم نجعله قرضاً فقد قبض من نفسه لنفسه.

التاسعة: لو امتنع المشتري من قبض المبيع ناب القاضي عنه فإن فقد ففي وجه أن البائع يقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضاً مقبضاً.

العاشرة: لو أعطاه ثوباً وقال: بع هذا واستوف حقك من ثمنه فهو في يده أمانة لا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١/١.

يضمنه لو تلف[١].

كما أنه يغتفر اتحاد القابض والمقبض للضرورة[٢]، والحاجة[٣].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- لو وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئاً بما في ذمته لم يصح؛ لأنه قابض مقبض[٤].

٢- لو قال لمدينه: اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح؛ لأنه إما قابض مقبض من نفسه، أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل[٥].

(١) تنظر هذه الصور في: المنثور في القواعد ١/٨٩-٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٨١-٢٨٢.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٠٥.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٦٧.

(٤) حاشية قليوبي ٢/٤٤٠.

(٥) حاشية البجيرمي ٢/٣٢٦.

المبحث الحادي عشر

الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ[١].

٢- ما في الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين الذي في الذمة لا يمكن أن نورد عليه عقداً مع المدين كالمقراض والمضاربة ونحوها حتى يقبض الدين، ثم يورد عليه العقد.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لئلا يكون هذا الصنيع ذريعة للربا[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

بوب صاحب الاستذكار لهذا الضابط بـ«باب السلف في القراض» وصورة المسألة: رجل أسلف رجلاً مالاً ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضاً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فمذهب مالك أنه لا يجوز فإن فعل فالقراض فاسد، وما اشترى وباع فهو العامل الذي كان عليه الدين، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي

---

(١) الإستذكار ٢٩/٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز وما اشترى وباع فهو للأمر وللمقارض أجر مثله.

وقد بين مالك وجه الكراهية في هذه المسألة، بأن العلة في ذلك أن الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل إلى الذمة حينئذ[١].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إذا كان لرجل على رجل دين فيسأله أن يبقيه عنده قراضا، لا يجوز ذلك حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك، تفريعاً على الضابط[٢].

٢- وعكسها: رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، لا يجوز ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه، تفريعاً على الضابط[٣].

---

(١) الإستذكار ٢٩/٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٤٠/٣.

(٣) الإستذكار ٢٩/٧.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدَّين

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة.

المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها.

المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسر المالين قضاء.

المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال.

المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل.

المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه.

المبحث السابع: من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء.

المبحث الثامن: الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط.

المبحث التاسع: من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً.

المبحث العاشر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا.

المبحث الأول

كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة[١].

٢- الحق المالي يجوز تقديمه قبل شرطه[٢].

٣- الأموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه للمدين تقديم قضاء دينه قبل حلول أجله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- قياساً على الزكاة[٤]، بجامع أن كلاً منهما حق مالي مستحق لآدمي.

٢- ولأن الآجال إنما تثبت رفقاً بمن عليه الحق، فإذا أراد أن لا يرتفق به ويؤدي الحق قبل أجله فقد أسقط حق نفسه وأرفق صاحب الحق به فوجب أن يقع الإجزاء في موقعه[٥].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الحقوق المتعلقة في الذمة ضربان:

١- حق لله تعالى.

---

(١) الحاوي ١٦١/٣.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧٥/٣.

(٣) المحلى ٦٥/٨.

(٤) المبدع ٧٢/٨.

(٥) الحاوي ١٦١/٣.

٢- وحق لآدمي.

وحق الآدمي ضربان:

١- حق على بدن.

٢- وحق في مال.

فما كان على البدن كالقصاص وحد القذف لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وما كان في مال كالديون يجوز تقديمه قبل وجوبه.

كذلك حق الله تعالى ضربان:

١- حق على بدن: كالصلاة والصيام لا يجوز تقديمه قبل وجوبه.

٢- وحق في مال: كالزكاة والكفارة يجوز تقديمه قبل وجوبه.

وتحرير ذلك قياساً أن كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة[1].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل عليه دين لآخر يجب الوفاء به في شهر ربيع الأول من عام ١٤٣٢هـ، فأراد أن يقضي الدين في رمضان من عام ١٤٣١هـ، له ذلك تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين يحل أجل في شهر محرم من عام ١٤٣٢هـ، فقال الدائن: إن قضيته في شعبان من عام ١٤٣١هـ أسقطت عنك ربعه، جاز ذلك إن قبل المدين، تفريعاً على الضابط.

---

(١) الحاوي ٣/١٦١.

المبحث الثاني

الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها[١].

٢- الديون تقضى بأمثالها[٢].

٣- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها[٣].

٤- الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصاً لعدم الفائدة في المطالبة[٥].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- لأن ما في الذمة لا يمكن تسليمه[٦].

٢- لأن قبضه بنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الـــدينان قصاصاً[٧].

---

(١) رد المحتار باب الوكالة بالخصومة والقبض ٣٧٩/٧، المدخل الفقهي ١٧٦/٣.

(٢) البحر الرائق ٢٢٢/٦.

(٣) المبسوط ٤١/١١.

(٤) غمز عيون البصائر ٩٤/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٨٩/٣.

(٦) البحر الرائق ٢٢٢/٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٨٤٨/٣.

٣- قبض الدين نفسه لا يتصور إلا أنه جعل استيفاء العين حقه من وجه وإنما كان كذلك لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها[١].

٤- ضرورة أن الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له إلا أن الشارع جعله عين الواجب[٢].

٥- لأنه لا طريق لأداء الدين سوى هذا[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الدين ليس بمال وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لأنه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتقى الدينان قصاصاً، فصار غيره حقيقة وشرعاً؛ أما الحقيقة فظاهر، وأما الشرع فلأنه لا حاجة إلى إسقاط اعتباره لأن التصرف في الثمن قبل القبض جائز[٤].

فإذا دفع الدين إلى دائنه ثبت للمديون بذمة دائنه مثل ما للدائن بذمة المديون فيلتقيان قصاصا لعدم الفائدة في المطالبة، ولذا لو أبرأه الدائن براءة إسقاط يرجع عليه المديون كما مر، وكذا إذا اشترى الدائن شيئاً من المديون بمثل دينه التقيا قصاصاً، أما إذا اشتراه بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون بذمة الدائن شيء؛ لأن الثمن هنا معين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيئاً غيره فتبرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة ما لو أبره من الدين وبه يظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء به[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٧.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٣١٥/١.

(٣) كشف الأسرار ٢٣٨/١.

(٤) تبيين الحقائق ١٦٢/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٨٩/٣.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- لو قال: اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله؛ لأن الديون تقضى بأمثالها[١].

٢- لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه، والأصل فيه أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها؛ فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة ويلزمه رده إذا طالبه به[٢].

(١) الهداية شرح البداية ١٨٨/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٨.

المبحث الثالث

الدين يقضى من أيسر المالين قضاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

١- الدين يقضى من أيسر المالين قضاء[١].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا كان في التركة دين وعين فالدين يقضى من العين دون الدين؛ لأنها أيسر المالين، وكذا إذا كان بعض التركة حاضراً وبعضها غائباً فالدين يقضى من الحاضر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن حق الغريم مقدم على الحقوق الأخرى كالميراث[٢].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الدين الثابت في الذمة إذا حلّ أجله فإنه يقضى من أيسر الأموال، وأيسر الأموال ما في يد المدين، فيلزمه أن يدفع ما في يده إلى الدائن المقر له بدينه[٣].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل له على آخر دين لازم مقداره (١٥٠٠٠) ريال حالّة، ولدى المدين هذا المبلغ، فقال المدين: سأعطيك من ثمن سيارتي حين أبيعها، فالواجب أن يدفع له من المبلغ

---

(١) المبسوط ١٨/ ٣٧ -٣٩.

(٢) المبسوط ١٨/ ٣٧.

(٣) المبسوط ١٨/٤٨.

الذي في يده لأنه أيسر المالين.

٢- رجل له على آخر دين، وهو تحت يد المدين وقد حل الأجل، فقال المدين: اذهب إلى فلان فلي عنده وديعة مالية بقدر دينك، فالواجب أن يعطيه مما تحت يده لأنه أيسر المالين.

المبحث الرابع

جميع الديون تقضى من جميع الأموال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- جميع الديون تقضى من جميع الأموال[١].

٢- الديون تقضى من مال المديون[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من عليه دين لازم حالّ، فإنه يقضى من جميع ماله سواء كانت الأموال عينية كالعقار ونحوه، أو نقدية كالدراهم والدنانير ونحوها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم[٣]، وتعلق هذا الواجب بالذمة لا العين، فكل سبيل أدى إلى تفريغ الذمة جاز سبيلاً.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذه مع تعذر الجنس أن يأخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم، وقد سبق بيان ذلك.

وإن من جاز أن يقضى منه دينه جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه إذا امتنع بحسب الممكن قياساً على المحاكمة.

فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع ولا يبيع عليه.

---

(١) الحاوي ١٧/٤١٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٤٠٣.

(٣) البحر الرائق ٨/٩٤.

قيل: يبيع عليه في دينه إذا امتنع من بيعه سواء كان ماله عروضا أو عقاراً.

وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من بيع العقار في الديون، وهو عند الشافعية مبيع عليه في الحالين جبراً لأن جميع الديون تقضى من جميع الأموال كدين الميت[1].

قلت: إذا كان العقار مسكن المدين ومسكن من يعول، فإذا بيع لحقهم الضرر، فالفتوى عندي على قول أبي حنيفة استحساناً.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل له على آخر دين لازم حالّ، ولديه سيارة، فيجبر على بيعها ليقضي من ثمنها دينه، تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين لازم حالّ، ولديه بيتان، فيجبر على بيع أحدهما ليقضي من ثمنه دينه، تفريعاً على الضابط.

(١) الحاوي ١٧/٤١٤.

المبحث الخامس

الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل[١].

٢- كل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين إذا حلّ، ثم أجل الدائنُ مدينَه، ثم بدا للدائن المطالبة بدينه فله ذلك لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

١- لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف[٣].

٢- إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل وهو عدة وتبرع لا يلزم الوفاء به[٤].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

اختلف الناس في تأجيل القرض إذا أجله على قولين:

القول الأول: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل وله المطالبة به متى شاء.

هو قول الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة[٥].

القول الثاني: يتأجل بالتأجيل.

---

(١) المغني ٣١٧/٤، ٣٧٢/١٠، والكافي لابن قدامة ٢٠٥/٢، والمنثور في القواعد ٢٦/٢.

(٢) المغني ٢٠٨/٤.

(٣) المبدع ٢٠٨/٤.

(٤) المبدع ٢٠٨/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٣٦٢/٣-٣٦٣.

وهو قول مالك[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

أدلة القول الأول سبقت في مطلب دليل الضابط.

واستل الفريق الثاني:

- بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[٣].

- ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس[٤].

الراجح: قول المالكية؛ لأمور:

١- لأن الدليل معهم وهو نص في محل النزاع.

٢- سلامة الدليل من المعارض الصحيح.

٣- ولأنه بالتأجيل لا ينعدم وجوب أصل الدين[٥].

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل له دين على آخر وقد حلّ، فأجله الدائن ابتداء إلى شهر، ثم بدا له المطالبة قبل الشهر، له ذلك على قول الجمهور تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له دين على آخر وقد حلّ، فطلب المدين التأجيل إلى ثلاثة أشهر فأجابه الدائن، ثم بدا للدائن المطالبة قبل حلول المدة، له ذلك على قول الجمهور تفريعاً على الضابط.

وإن كنت أرى في الحالتين أن قول لجمهور مرجوح؛ لما بينته، والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) المبدع ٤/٢٠٨.

(٣) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المغني ٤/٢٠٨-٢٠٩.

(٥) المبسوط ٢٥/١٤٦.

المبحث السادس

من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه[١].

٢- من امتنع من أداء الدين الواجب عليه فإنه يضرب حتى يؤديه[٢].

٣- الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الإمتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه[٣].

٤- كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه فإنه يضرب حتى يؤديه[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن المدين الموسر إذا حل أجل دينه اللازم وهو قادر على قضاءه، فامتنع مماطلة وظلماً فإنه للحاكم والقاضي أن يسجنوه أو يضربوه حتى يؤدي الدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله ﷺ: «لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٤٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣٩.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٧٨.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣/٣١٣، رقم الحديث (٣٦٢٨)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٢/٨١١، رقم الحديث (٢٤٢٧).

فقد استدل به جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته[١].

والواجد: أي القادر على قضاء دينه[٢].

يحل عرضه: أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء[٣].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

الممتنع من أداء الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الإمتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي[٤].

فقد أباح النبي ﷺ من القادر الماطل عرضه وعقوبته، وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والمعاصي تنقسم إلى ترك مأمور وفعل محظور؛ فإذا كانت العقوبة على ترك الواجب كعقوبة هذا وأمثاله من تاركي الواجب عوقب حتى يفعله، ولهذا قال العلماء الذين ذكروا هذه المسألة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أنه يضرب مرة بعد أخرى حتى يؤدي، ثم منهم من قدر ضربه في كل مرة بتسعة وثلاثين سوطاً، ومنهم من لم يقدره بناء على أن التعزير هل هو مقدر أم ليس بمقدر؟

للحاكم أن يعزره على امتناعه عقوبة لما مضى، وله أيضاً أن يعاقبه حتى يتولى الوفاء الواجب عليه[٥].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٤/٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٩/٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٣٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل له على آخر دين، وحل الأجل، فماطل المدين مع قدرته على القضاء، ففي هذه الحالة يحل للدائن شكايته وحبسه والمطالبة بعقوبته حتى يؤدي الدين المتعلق بذمته، تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين، وحل الأجل، فماطل المدين مع قدرته على القضاء، وامتنع بشوكة، ففي هذه الحالة يحل للدائن شكايته للحاكم إلى من هو أقوى شوكة، والمطالبة بعقوبته حتى يؤدي الدين المتعلق بذمته، تفريعاً على الضابط

المبحث السابع

من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء[١].

٢- من لزمه حق، وجميع رأسه محل لجواز أدائه فله قضاؤه من أي محل أراد[٢].

٣- الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء[٣].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن من عليه دين لازم، ولديه مال متعدد الأجناس وكلها تصلح محلاً لأداء دينه، فيجوز له قضاء ذلك الدين من أي منها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب الضابط دليلاً عليه، لذا كان من الحتم البحث عما يمكن الاستدلال به في هذا المقام، فأقول: يمكن الاستدلال بأنه كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطاه من غير ما اقترض منه، والله أعلم.

---

(١) الحاوي ١٨/١٧١.

(٢) حاشية قليوبي ٤/١١٨.

(٣) كفاية الأخيار ١/٢٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ص٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٣)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، ٣/١٢٢٤، رقم الحديث (١٦٠١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

لم يتوسع الفقهاء في هذا الضابط من حيث الدراسة والتفريع، فكان الواجب الاجتهاد في هذه النقطة فأقول:

قضاء الدين بالنسبة لعين الدين على ضروب:

١- أن يقضيه عين دينه، كأن يكون الدين دنانيراً فيعطيه دنانيراً، وهكذا.

٢- أن يقضيه من جنس دينه، مما ينضبط بالقيمة، كأن يكون الدين دنانيراً فيعطيه دراهم.

٣- أن يقضيه من جنس دينه، مما يشق معه انضباط القيمة، كأن يكون الدين داراً في محلة بمكة، فيعطيه داراً في محلة بالمدينة.

٤- أن يقضيه من غير جنس دينه، كأن يكون الدين دنانيراً فيعطيه ناقة.

أما الحالة الأولى فلا إشكال فيها، وأم الحالات الأخرى فلابد فيها من التقاص بين الدين وبين ما اعتمد في الوفاء منه، والله أعلم.

وثمة أمور لا بد من لحظها حين الفتوى في هذه المسائل، وهي:

١- الضرورة: بحيث لو كان المدين معسراً بالنسبة لعين الدين.

٢- الضرر: وهذا بالنظر إلى الدائن، فقد يكون في قبضه لجنس بعينه ضرر عليه، ومثاله: لو قبض الحضري ناقة من البدوي، ولا مأوى لها عنده ولا يعرف كيفية التعامل معها، فيلحق ضرر من قبضها، وقد تتلف.

٣- الرضا: وهذا بالنسبة للدائن.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذ الضابط:

١- رجل له على آخر دين (٥٠٠) ريال سعودي، فأراد المدين أن يعطيه ما يقابله دنانير كويتية، جاز تفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين شقة ثلاث غرف وصالة وحمامين، فأراد المدين أن يعطيه شقة، بنفس المحلة، أربع غرف وصالة وحمامين، له ذلك تفريعاً على الضابط، وهو أمام خيارين:

أ- أن تكون الغرفة الرابعة تبرعاً، وفي هذه الحالة لا يشترط رضا الدائن.

ب- أن تكو الغرفة الرابعة زيادة يرجع بقمتها على الدائن، وفي هذه الحالة يشترط رضا الدائن.

والحالة الأولى هي الهدي النبوي.

المبحث الثامن

الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط[١].

٢- الأصل عدم التأجيل[٢].

٣- الحال لا يحتمل التأجيل[٣].

٤- العقد المطلق يقتضي الحلول ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة[٤].

٥- وجوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجملة[٥].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا حل الدين، وجب قضاؤه هذا هو الأصل، وشرط التأجيل عارض يلزمه رضا الدائن، وكذا إذا اختلف الدائن والمدين في التأجيل والحلول، فالقول قول من قال بالحلول لأنه متمسك بالأصل، وعلى المؤجل الدليل.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالقياس على العقود اللازمة، بجامع أن الحلول أصل فيهـــا، ولا يثبت التأجيل إلا بالنص عليه[٦].

---

(١) مجموعة الأصول (ورقة ١٥٢).

(٢) الذخيرة ١٤٥/٨.

(٣) مغني المحتاج ٧٥/٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٢٠.

(٥) الإنصاف ١٣١/٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٢٠.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

إن الأصل في العقود من حيث القبض الحلول، إلا السلم لأن من لوازمه التأجيل.

وبالمقابل يثبت التأجيل في العقود بالنص عليه، وعلى ذلك الدين.

ويستثنى في باب الدين:

١- إن أقر بدين مؤجل؛ بأن قال: له علي ألف إلى شهر مثلاً، فأنكر المقر له الأجل، قُبل قول المقر في التأجيل مع يمينه حتى ولو عزاه أي الدين إلى سبب قابل للأمرين أي الحلول والتأجيل في الضمان وغيره[١].

٢- وكذا لو أقر بدين لازمه التأجيل والأصل عدم الحلول[٢].

قلت: كالسلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- إن أفلس وعليه دين مؤجل لم يحل؛ لأن التأجيل حق له فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه[٣]، فإذا حلّ الأجل ثبت، ولا يكون التأجيل حينئذ إلا بشرط.

٢- رجل له على آخر دين حالّ، فأنكر المدين الحلول، فالقول قول الدائن، تفريعاً على الضابط.

---

(١) كشاف القناع ٤٧١/٦.

(٢) حاشية الرملي ٣١٢/٢.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١٨٤/٢.

المبحث التاسع

من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً[١].

٢- دين الميت لا يسقط بإعساره[٢].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الدين يتعلق بالذمة، ومحله مال المدين، وصف الحياة والموت لا تأثير له في محل قضاء الدين، «فلا تبرأ ذمته أي الميت قبل قضاء دينه نصاً»[٣].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط:

١- بأن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين»؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين»؟ قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه[٤].

وجه الدلالة: أن الدين لو لم يكن لازماً بعد وفاة المدين لما سئل النبي ﷺ هل عليه من دين؟

---

(١) الحاوي ٦/٤٥٤.

(٢) الحاوي ٦/٤٥٤.

(٣) .

(٤) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ص٤٢٩، رقم الحديث (٢٢٩٥).

٢- بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»[(١)].

وهذا ظاهر الدلالة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أفادت النصوص الشرعية أن ذمة الميت قبل قضاء دينه لا تبرأ.

كما أفادت أن أحوال الميت بالنسبة لدَينه على ضربين:

١- أن يترك ما يكفي لقضاء الدين، وهذا كان يصلي عليه النبي ﷺ؛ لتعلق الدين بالتركة التي تركها.

٢- أن لا يترك مالاً لقضاء الدين اللازم: ففي هذه إن لم يتكفل أحد بقضاء دينه، فينظر إن كانت نيته عند الاقتراض الأداء فسيؤدي الله عنه، وإن كانت نيته الإتلاف أتلفه الله؛ لقوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[(٢)].

وبهذا تتفق النصوص الشرعية، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

١- رجل له على آخر دين لازم حال، وتوفي المدين قبل القضاء، لزم الدين في التركة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٣)]، وتفريعاً على الضابط.

٢- رجل له على آخر دين لازم مؤجل، وتوفي المدين قبل القضاء، لزم الدين في التركة؛ تفريعاً على الضابط.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ٣٨٩/٣، رقم الحديث (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، ٦٠٨/٢، رقم الحديث (٢٤١٣). وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٧٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ص٤٤٧، رقم الحديث (٢٣٨٧).

(٣) سورة النساء، الآية:١١.

المبحث العاشر

كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

١- كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا[١].

٢- كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام[٢].

٣- كل قرض جر منفعة فهو ربا[٣].

٤- كل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام[٤].

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن القرض عقد إرفاق، فكل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام؛ هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، فإن لم تكن مشروطة فدفع أجود فلا بأس[٥].

المطلب الثالث: دليل الضابط:

استدل على هذا الضابط:

١- بحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[٦].

٢- بالإجماع[٧].

---

(١) الاستذكار ٢١/٥٤.

(٢) المبدع ٤/٢٠٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣٣.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٩٦.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٩٦.

(٦) رواه الحارث (زوائدالهيثمي) ١/٥٠٠. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/٣٤: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٣٦: هذا إسناد ضعيف جداً.

(٧) المبدع ٤/٢٠٩.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحاً أو نقدا ليعطيه خيراً منه[١].

هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد فإن لم تكن مشروطة فدفع أجود فلا بأس[٢].

وقال مالك: لا يصلح له أن يقبل هديته إلا أن يكون ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه[٣].

كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[٤].

قلت: وقوله ﷺ وفعله نصٌ في هذا الباب فوجب لزومه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

من تطبيقت هذا الضابط:

١- رجل له على آخر دين فحل الأجل، فاشترط الدائن على المدين أن يسكنه داره شهراً بأجرة فيها محاباة، ويؤجل له الدين إلى مدة أخرى، لا يجوز؛ تفريعاً على الضابط.

٢- استقرض رجل من آخر مبلغاً وقدره (٧٠٠٠) ريال، واشترط عليه أن يعطيه من ثمر بستانه هذه السنة مؤونة البيت، لم يصح تفريعاً على الضابط.

---

(١) المبدع ٢٠٩/٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٦/٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢٧٧/٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ص٤٤٨، رقم الحديث (٢٣٩٣)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، ١٢٢٤/٣، رقم الحديث (١٦٠١).

الخـــاتمـــة

وفيها:

أهم النتائج والتوصيات

الفهارس العامة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الأنام محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلابد في نهاية كل بحث من تسجيل نتائج وفوائد مستنبطة من وريقات البحث، ومن ثم تتميمها بتوصيات مكملة ظهرت أثناء البحث.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدروسة فيه، وقفت مع ما أثمرته فِكر أئمة الفقه، ومقعدي أصوله، على جملة من النتائج، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقنين الفقه في جملة ضوابط مستغرقة لجميع أبواب الفقه.

٢- أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

٣- دللت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية في باب قضاء الدين.

٤- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.

٥- إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردّ المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة من جهة، وشاملة مرنة من جهة أخرى.

٦- اعتنى الفقهاء في باب قضاء الدين بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع، وأشاروا إلى بعض ما سيكون من نوازل.

٧- خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التأصيل وتخريج الفروع على الأصول والفتاوى.

٨- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في باب قضاء الدين، لتكييف المستجدات العارضة فقهياً، ومن ثم ربطها بالضابط المناسب فالحكم.

٩- كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لمسته أثناء البحث من إشارات، وظهر لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة العلمية، وتتيماً للفائدة أن أوصي بها، وهي:

١- العناية بالفقه من حيث التقعيد؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

٢- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لتتم الفائدة.

وفي الختام، فهذا جهد ما لا ينفك عن النقص والعجز والتفريط، فما كان من صواب فمن الله وحده، وبه التوفيق والعصمة، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس العامـــــة

وتضم:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام والفرق.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	١١	٣١، ٨٤

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾	٧٥	٣١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
ألك بينة؟	٥٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٤٠
إن خياركم أحسنكم قضاء	٣٢، ٧٨، ٨٦
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٣
صل ركعتين	٣٢
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٨٥
لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته	٧٥
المسلمون على شروطهم	٤٦، ٥٢، ٧٤
مَطْلُ الغني ظلم	٣٢
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه	٣٢، ٨٤
نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته	٥٠
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه	٨٤
هل عليه من دين	٣٥، ٨٣

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أحمد	٧٣، ٧٦
تاج الدين السبكي	٢٧
ابن تيمية	٧٤
جابر	٣٢
أبو حنيفة	٥٦، ٦١، ٧٢، ٧٣
أبو سفيان	٤٣
السيوطي	٢٧
الشافعي	٦٢، ٧٣، ٧٦
ابن فارس	٢٤
الفيومي	٢٦
أبو قتادة	٣٥
ابن القيم	٤٤
مالك	٥٦، ٧٤، ٧٦
محمد	٦٢
ابن منظور	٢٤
ابن نجيم	٢٦
هند بنت عتبة	٤٣
أبو يوسف	٦٢

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٢- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٦- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.

٧- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى.

٨- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٩- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠- كتر الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

١١- أصول السرخسي، أليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٤- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

١٥- الإفصاح، تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن، دار النشر: دار الكتب لعلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٢٠- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢٢- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

٢٥- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.

٢٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.

٢٧- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٠- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.

٣١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى.

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٣- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٣٤- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٣٦- حاشية الرملي، بدون.

٣٧- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٣٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٤٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، الطبعة: الثانية.

٤١- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٤٣- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٤- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٤٥- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٤٦- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.

٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

٤٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

٥١- شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.

٥٢- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٥٣- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الطبعة: الثانية.

٥٥- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

٥٦- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تألف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٥٧- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨- طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.

٥٩- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النشر: دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأول.

٦١- الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر، بدون.

٦٢- الفتاوى الهنديةفي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٦٤- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٦٥- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٦٦- الفوائد البهية.

٦٧- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الأولى.

٦٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٦٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.

٧٠- القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.

٧١- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.

٧٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٦- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٧٧- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٨- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٨١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٨٢- مجموعة الأصول (ورقة ١٥٢).

٨٣- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٨٤- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

٨٥- المدخل الفقهي العام، تأليف: مصطفى الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٨٦- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.

٨٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.

٨٩- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٩٠- مسند الحارث (زوائدالهيثمي)، المسمى بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة/الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.

٩١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م .

٩٤- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٩٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٩٧- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٩٨- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

١٠١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الطبعة: الأولى.

١٠٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٤- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

١٠٥- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره	٣
الدراسات السابقة	٣
المقارنة مع بحث البسام	٥
المقارنة مع بحث المحيميد	٦
منهج البحث	٩
خطة البحث	١٢
التمهيد	٢١
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وأهميتها	٢٢
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً	٢٣
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً	٢٤
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً	٢٥
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٢٦
المبحث الثاني: التعريف بقضاء الدين، ومشروعيته	٢٩
المطلب الأول: التعريف بقضاء الدين لغةً واصطلاحاً	٣٠
المطلب الثاني: مشروعية قضاء الدين	٣١
الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمتداينَين	٣٣
المبحث الأول:كل من قضى دين غيره بغير أمره كان	٣٤

متطوعاً	
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٤
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٣٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٣٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٣٦
المبحث الثاني:من قضى دين غيره مضطراً من مال نفسه لا يكون متبرعاً ويرجع عليه	٣٧
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٧
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٧
المطلب الثالث: دليل الضابط	٣٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٣٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٣٨
المبحث الثالث: الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها	٣٩
المطلب الأول: صيغ الضابط	٣٩
المطلب الثاني: معنى الضابط	٣٩
المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٤٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٤١
المبحث الرابع: من له حق على غيره يمنعه إياه فظفر من ماله	٤٢

بشيء جاز له أن يقتضي منه حقه سواءً كان من جنس حقه أو لم يكن منه	
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٢
المطلب الثاني: معنى الضابط	٤٣
المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٤٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٤٥
المبحث الخامس: القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً	٤٦
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٦
المطلب الثاني: معنى الضابط	٤٦
المطلب الثالث: دليل الضابط	٤٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٤٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٤٨
المبحث السادس: كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة،كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، والخصومة في المطالبة بالحقوق	٤٩
المطلب الأول: صيغ الضابط	٤٩
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٠
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٠

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥١
المبحث السابع: العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد	٥٢
المطلب الأول: صيغ الضابط	٥٢
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٢
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥٣
المبحث الثامن: ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يدعيه	٥٤
المطلب الأول: صيغ الضابط	٥٤
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٤
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٤
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥٥
المبحث التاسع: ما لزم قضاؤه استوى فيه حال الصحة وحال المرض	٥٦
المطلب الأول: صيغ الضابط	٥٦
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٦
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٦

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٥٧
المبحث العاشر: الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً	٥٨
المطلب الأول: صيغ الضابط	٥٨
المطلب الثاني: معنى الضابط	٥٨
المطلب الثالث: دليل الضابط	٥٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٥٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٠
المبحث الحادي عشر: الدين ليعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد وكذلك الأمانة تعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها ثم يسلفها فتنتقل للذمة حينئذ	٦١
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦١
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦١
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦١
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٢
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل الدَّين	٦٣
المبحث الأول: كل مال يحل بانقضاء مدة يجوز تقديمه قبل انقضاء تلك المدة كالديون المؤجلة	٦٤
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٤
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٤
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦٤

المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٥
المبحث الثاني: الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص، أما الأعيان فإنما تستوفى بذواتها	٦٦
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٦
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٦
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٨
المبحث الثالث: الدين يقضى من أيسر المالين قضاء	٦٩
المطلب الأول: صيغ الضابط	٦٩
المطلب الثاني: معنى الضابط	٦٩
المطلب الثالث: دليل الضابط	٦٩
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٦٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٦٩
المبحث الرابع: جميع الديون تقضى من جميع الأموال	٧١
المطلب الأول: صيغ الضابط	٧١
المطلب الثاني: معنى الضابط	٧١
المطلب الثالث: دليل الضابط	٧١
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧١

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٧٢
المبحث الخامس: الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل	٧٣
المطلب الأول: صيغ الضابط	٧٣
المطلب الثاني: معنى الضابط	٧٣
المطلب الثالث: دليل الضابط	٧٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٧٤
المبحث السادس: من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه	٧٥
المطلب الأول: صيغ الضابط	٧٥
المطلب الثاني: معنى الضابط	٧٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٧٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٧٧
المبحث السابع: من عليه دين فله قضاؤه من أي ماله شاء	٧٨
المطلب الأول: صيغ الضابط	٧٨
المطلب الثاني: معنى الضابط	٧٨
المطلب الثالث: دليل الضابط	٧٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٧٩
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٠

المبحث الثامن: الحلول في الدين أصل، والأجل فيه عارض حتى لا يثبت الأجل بلا شرط	٨١
المطلب الأول: صيغ الضابط	٨١
المطلب الثاني: معنى الضابط	٨١
المطلب الثالث: دليل الضابط	٨١
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٢
المبحث التاسع: من لزمه الدين إذا كان حياً لزمه إذا كان ميتاً	٨٣
المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٣
المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٣
المطلب الثالث: دليل الضابط	٨٣
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٤
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٤
المبحث العاشر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المقرض على المقترض فهي ربا	٨٥
المطلب الأول: صيغ الضابط	٨٥
المطلب الثاني: معنى الضابط	٨٥
المطلب الثالث: دليل الضابط	٨٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط	٨٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط	٨٦

الخاتمة	٨٧
أهم النتائج	٨٨
التوصيات	٨٩
الفهارس العامة	٩٠
فهرس الآيات القرآنية	٩١
فهرس الأحاديث والآثار	٩٢
فهرس الأعلام والفرق	٩٣
فهرس المراجع والمصادر	٩٤
فهرس الموضوعات	١٠٦